

## 10 دفع تقضي بانعدام حكم سعودية تيران وصنافير وتم بيعهن وليس ترسينا للحدود

أودع السفير ابراهيم يسري المحامي بالنقض اليوم الاثنين 21 مايو 2018 الطعن رقم 1 لسنة 40 قضائي دستورية بانعدام حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 12 لسنة 39 منازعات الذي يقضى بسعودية " تيران" و " صنافير".

وأوضح السفير يسري في بيان أصدره منذ قليل ( عصر الاثنين): "صدر في 3 أبريل 2018 حكم صادر من المحكمة الدستورية مؤداه فصل جزء من الاقليم المصري واهداوه للمملكة السعودية. وكانت المحكمة الإدارية العليا قد حكمت بمصرية الجزرتين.

ولكن هذا الحكم لم يفت في عزيمة كوكبة وطنية مناضلة من المتذللين في القضيتين فصمموا علي الطعن فيه بالانعدام و تنفيذ و احترام حكم محكمة القضاء الاداري وهم الاستاذ الدكتور احمد حسن ابراهيم الاهواني والأستاذة ميرفت محمود عبد الحميد يوسف والاستاذة عزة طاهر مطر والأستاذ جميل اسماعيل بشندي المتذللون بالدعوى .

وعليه فقد كلفوا الاستاذ ابراهيم يسري المحامي بالنقض ببحث حيثيات و جوانب الحكم و رأيه القانوني في الحكم وامكان الطعن فيه رغم ما نص عليه قانون المحكمة من نهائية احكامها وعدم قبولها للطعن".

وتبع البيان: "وببحث الموضوع استشرف سيادته امكان الطعن في الحكم بالانعدام باقامة دعوى بطلان اصلية لتضمن الحكم - في رأيه - عيوبا جسيمة تؤدي بالحكم بانعدامه وقد استبان سيادته ما يمكن ان يعتبر عيوبا جسيمة من شأنها أن تصفه بالانعدام وقد كشف الباحث بدءاً أن هذا الحكم ليس له مثيل ويعتبر سابقة خطيرة هي الأولى من نوعها في تاريخ القضاء المصري؛ بأن تقضي المحكمة الدستورية بعدم الاعتداد وإلغاء جميع الأحكام المتناقضة المعروضة عليها في قضية معينة، وعدم تغليب أحداً على الآخر.وفقاً للاختصاص الذي منحه لها الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون المحكمة.

وعدد السفير يسري الدفوع القاضية بانعدام حكم المحكمة الدستورية العليا، وهي: الدفع الاول: العيب الجسيم في صدور الحكم رغم استنفاد ولاية المحكمة:

حيث لم يلتزم الحكم باحكام الاختصاص الذي خولته للمحكمة وفقاً للمادة 25 في فقرتها الثالثة والقاضي نصها الصريح وهو الاختصاص الذي تبيّنه الفقرة الثالثة له بالنص الصريح بالفصل في شأن التنازع بين حكمين نهائيين لمحاكمتين مختلفتين، ولم يخول النص المحكمة بعدم الاعتداد الحكمين معاً وفي هذا تجاوز دستوري وقانوني لا يسانده نص دستوري أو قانوني، كما أنه يضع المحكمة في شكل جهة استئناف أعلى من المحكمة الإدارية العليا . وهذا العيب الجسيم والخطير يكفي وحده لانعدام الحكم . فبدلاً من احترام وتنفيذ نص الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون المحكمة الموقرة انحرف عنها ملتفتاً عن قانون المحكمة وأحكام الدستور، ولجأ الحكم إلى تاويل خاطئ للمادة 151 من الدستور وحدها ، فإنه ضرب صفاها وتجاهل مواد أخرى من الدستور مما يفسد أسباب الحكم و يصيّبها بالعوار.

وبهذا يكون الحكم قد نکم عن البت في الموضوع وبذلك تستنفذ ولایتها وتخرج الخصومة من يدها ولا يتتصور في هذه الحالة أن يبقى هناك نزاع يراد فضة في شأن الاختصاص كما انه لا يكون هناك محل لوقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 31 من قانون المحكمة الدستورية العليا .

الدفع الثاني: الخطأ الجسيم في توصيف المعاهدة فمؤداها هو التنازل عن جزء من اقليم الدولة و لا يمكن أن تعتبر ترسيناً للحدود البحرية وفقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار سنة 1958 ولا اتفاقية قانون البحار سنة 1982 فترسيم الحدود البحرية لا شأن له بالجزر التابعة للدولة ولا يخصم أو يضيف إلى اقليمهما : بل هو تقسيم لحدود المياه و ليس لحدود الاقليم ، والجزر تصيف من مساحة المنطقة الاقتصادية

الخالصة ولا تفصلها عن الدولة الساحلية ولذلك فالقضية في حقيقتها وأغراضها ومحلها القانوني هو تنازل عن جزء من الأقليم وليس لترسيم الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة كما جاء في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، ولو كان الأمر ترسينا للحدود البحرية لشمل ذلك كل مياه البحر الأحمر التي تشاطئ الدولتين على طول امتداده بينهما .

الدفع الثالث: العيب الجسيم بالالتفات عن الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل وفقا لما جاء في اسبابه دون تضمينها المنطقية.

الدفع الخامس: العيب الجسيم في التغاضي عن بطلان تنازل السلطة التنفيذية عن اي جزء من اقليم الدولة دستوريا وهو ما لا تملكه السلطات التنفيذية و التشريعية بل يملكه الشعب ويجب أن يستفتى فيه وفقا لقواعد آمرة في القانون الدولي.

الدفع السادس: المعاهدات في القانون الدولي غير محصنة ضد البطلان وتقدم اتفاقية فيينا أسباب البطلان فقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ضرورة اتفاقها مع مبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة مثل: الحقوق المتساوية، والوحدة الاقليمية وقرر الشعوب لمصالحها، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول.

الدفع السابع: الخطأ الجسيم بالاستناد الى الشرعية الدستورية واستبعاد مبدأ المشروعية الذي يقوم عليه نظامنا القضائي كله.

الدفع الثامن: العيب الجسيم في أن الحكم يعطي المحكمة الدستورية الموقرة سلطة أعلى من المحاكم العليا الأخرى.

وهي محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا فتحكم بعدم جواز عدم الاعتداد بحكم بات من محكمة عليا أخرى بالمخالفة لاحكام السلطة القضائية الواردة في الدستور بقيام ثلاث محاكم عليا هي النقض والإدارية العليا والدستورية العليا ولا يجوز لأي منها المساس بحكم نهائي بات من محكمة منها .

الدفع التاسع: الخطأ الجسيم في الخلط بين اختصاصات وسلطات رئيس الدولة الواردة في الدستور.

سلطات و اختصاصات رئيس الدولة يجب احترامها والحرس عليها وتنفيذها ولكنها لا تصنف خطأ بانها من

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معايدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.

الدفع التاسع: العيب الجسيم في الخطأ في تأويل وتعيين أعمال السيادة في مصر.

الدفع العاشر: الخطأ الجسيم في التزيد في القضاء.

نصت المادة 241 من قانون المرا فعات في فقرتها رقم 5 على أنه إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، ويجب الحذر من الخلط بين التزيد في القضاء والتزيد في التسبيب، فالتزيد في القضاء يعد عيبا جسيما ينال من الحكم في وجوده فيؤدي إلى انعدامه في خصوص ما تزيد فيه. وقد بينما في هذا العرض أن الحكم يخرج عن مسار أحكام المحكمة الموقرة و يغدو منعدما لما يتضمنه من عيوب جسيمة تمثل في الخطأ في التفسير وفساد في التأويل وخلط في المفاهيم مما يحدو بطلب الحكم با نعدامه.

كما نشير هنا الي أنه رغم الطابع الثنائي لاتفاقية فقد حرصت جهة الادارة علي استشراف رأي الدولة العبرية العدو الصهيوني قبل توقيعها وهو امر غير مقبول قد يمس السيادة المصرية ، و يومئ بمصورة أو بأخرى أن مصر خاصة لضغوط اسرائيلية الي جانب الضغوط السعودية جسب بعض المحللين.

واختتم السفير يسري منها أن الجلاء عن الأراضي المصرية الذي تم بعد العدوان الثلاثي سنة 1965 و القوة المتعددة الجنسيات التي اوفدت تطبيقا لاتفاقية السلام شملت بكل وضوح جزيرتي تيران و صنافير كجزء من الأقليم المصري.

وينتهي الباحث الي أنه ينبغي الطعن با نعدام الحكم وعدم الاعتداد بالحكم المستأنف الصادر من محكمة الأمور المستعجلة لعدم الاختصاص .

-----